

اللائحة الأساسية

جمعية المكفوفين الخيرية بمنطقة الرياض (كفيف)

الباب الأول
التعریفات والتلیس والأهداف والإشراف
الفصل الأول
التعریفات والتلیس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة المعانى المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية : جمعية المكفوفين الخيرية بمنطقة الرياض (كفيف)

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مدير تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بالرياض

.

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ
وللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من
الأشخاص الآتية أسماؤهم:



مركز التنمية الاجتماعية بالرياض

سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية المكفوفين الخيرية بمنطقة الرياض سلمه الله
الدكتور / ناصر بن علي عبدالله الموسى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى محضر إجتماع مجلس الإدارة في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢١/٥/١٤٣٧هـ بشأن قبول استقالة عضو مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي وإحلال العضو الاحتياطي الأستاذ / بندر بن عاصم الطيري بدلاً عنه ليكون تشكيل المجلس برئاستكم وعضوية كل من الأخوة الأفضل على النحو التالي:-

- | | |
|--|--|
| ١. الأستاذ / أنور بن حسين جاسم النصار
نائب للرئيس. | ٢. الدكتور / عبداللطيف بن حسن عبدالله محمد
الشرف المالي (أمين الصندوق). |
| ٣. الأستاذ / عبدالله بن موسى إبراهيم الجساس
عضو. | ٤. الأستاذ / الحميدي بن محمد ضيadan الضيدان
عضو. |
| ٥. الأستاذ / حمود بن محمد ناصر الشهري
عضو. | ٦. الأستاذ / خالد بن علي محمد المنجم
عضو. |
| ٧. الأستادة / أميرة بنت علي سليمان السليمان
عضو. | ٨. الأستادة / ندى بنت صالح محمد الربيع
عضو. |
| ٩. الأستادة / نوف بنت محمد عبد الرحمن العبيكان
عضو. | ١٠. الأستاذ / بندر بن عبد عاصم الطيري
عضو. |

أفيدكم باعتماد هذا المجلس لدى الوزارة حتى تاريخ ٤/٢/١٤٤٠هـ.

وتقبلوا أطيب التحية،

مساعد مدير عام فرع الوزارة للتنمية الاجتماعية

مدير مركز التنمية الاجتماعية بالرياض
بمنطقة الرياض

فهد بن عبد الكريم الجنيد

ناظر عام لفرع الوزارة



المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تقويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية منطقة الرياض

ويكون مقرها الرئيسي الرياض

الفصل الثاني
الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مسلسل الهدف	وصف الهدف
١	تعريف المجتمع وتوعيته بفن المعوقين بصربيا وقدراتهم واحتياجاتهم.
٢	تعزيز الثقة بالنفس في أبناء هذه الفنـة وذلك لتمكينهم من المشاركة الفعلية في إدارة هذه الجمعية والتخطيط لمشاريعها والإشراف على تنفيذها.
٣	إنـجـاحـةـ المـزـيدـ منـ مـصـادـرـ التـقـاـفةـ لـهـذـهـ الفـنـةـ وـذـلـكـ بـتـقـيـفـ عـدـدـ مـنـ المـطـبـورـاتـ بـالـوسـائـلـ الـمـنـاسـبـةـ مـثـلـ الطـبـاعـةـ بـطـرـيقـةـ بـرـاـيلـ وـالـقـسـجـيلـ الصـوـتـيـ وـالـأـسـلـيـبـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـحـدـيثـةـ.
٤	تقديـمـ الإـرشـادـاتـ الـإـشـتـارـيـةـ الـمـذـاصـبـةـ لـلـأـمـرـ الـمـعـوـقـينـ بـصـرـبـيـاـ سـوـاءـ كـانـتـ الإـعـاقـةـ مـنـذـ الطـفـولـةـ أوـ طـلـارـنـةـ وـذـلـكـ لـتـمـكـيـنـهـمـ مـنـ التـعـامـلـ مـعـ الـحـالـةـ.
٥	دعمـ الـأـبـحـاثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـعـاقـةـ الـبـصـرـيـةـ.
٦	إيجـادـ قـاعـدـةـ مـعـلـومـاتـ شـامـلـةـ تـخـدـمـ ذـوـيـ الـعـوـقـ الـبـصـرـيـ وـأـمـرـهـمـ وـكـذـلـكـ الـعـامـلـينـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـالـ.
٧	الـتـنـسـيقـ مـعـ الـجـهـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ لـلـإـسـتـقـادـةـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الـمـخـلـقـةـ الـمـتـوـفـرـةـ فـيـ الـمـجـمـعـ الـتـيـ يـمـكـنـ الـإـسـتـقـادـةـ مـنـهـاـ لـهـذـهـ الفـنـةـ وـأـسـرـهـمـ.
٨	إـقـامـةـ دـورـاتـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ مـجـالـ رـعـيـةـ الـمـعـوـقـينـ بـصـرـبـيـاـ لـأـوـلـيـاءـ الـأـمـرـ وـالـعـامـلـينـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ.
٩	تـوفـيرـ مـكـانـ مـلـاتـ لـأـبـنـاءـ هـذـهـ الفـنـةـ لـمـمارـسـةـ الـأـقـطـطـةـ الـمـخـلـقـةـ الـرـيـاضـيـةـ ،ـ الـقـافـيـةـ...ـالـخـ.
١٠	الـسـعـيـ لـتـوـفـيرـ الـأـجـهـزةـ وـالـأـدـوـاـتـ الـتـعـوـيـضـيـةـ وـالـمـعـيـنـاتـ الـبـصـرـيـةـ وـنـجـوـهـاـ وـإـتـاحـةـ الـقـرـصـةـ لـأـبـنـاءـ هـذـهـ الفـنـةـ لـلـتـعـرـفـ عـلـيـهـاـ وـتـقـيـيـمـ الـإـرـشـادـاتـ وـالـإـنـشـارـاتـ بـشـأنـ اـخـتـيـارـ ماـ يـنـاسـبـ كـلـ شـخـصـ مـنـهـاـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ تـوـفـيرـهـاـ بـأـسـعـارـ الـتـكـالـفـ وـبـأـمـكـنـ بـأـسـعـارـ مـدـعـوـةـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ.
١١	استـغـطـابـ الـخـدـمـاتـ الـتـطـوـعـيـةـ مـنـ أـبـنـاءـ الـمـجـمـعـ لـهـذـهـ الفـنـةـ وـتـقـيـيـمـ الـتـدـريـيـاتـ الـمـذـاصـبـةـ لـلـرـاغـبـينـ فـيـ التـطـوـعـ.

الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:
١- الجمعية العمومية.
٢- مجلس الإدارة.
٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية ل مجلس الإدارة، ويحدد التزاري اختصاصها ومهامها.
٤- الادارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

١- تتبع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي:
٢- يجوز للجمعية استخدام لفاظ آخر للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
٣- العضوية في الجمعية (مقدمة/ متدرجة).

المادة الثامنة:

١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تسيير الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخcessين لو المهندين أو الممارسين لشخص الجمعية.
٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
أ- دفع اشتراكه سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠ ريال .
ب- التعاون مع الجمعية ومساندتها لتحقيق أهدافها.
ج- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
- الاشتراك في النشطة الجمعية.
 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصالحة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية وبرفقتها في مقر الجمعية وقت عرضها على الجمعية العمومية بروتوكول.
 - حضور الجمعية العمومية.
 - التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى متنه أشهر من تاريخ اتحاده بالجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - الاطلاع على المحاضن والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ٤- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع غير عادي بالتشاور مع %٢٥ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ٥- للعضو أن يخاطب الجمعية بطلب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بطلب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوته المجلس وسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له غير أي من عطليته المقيدة في سجل العضوية.
- ٦- الإلزام كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ٧- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ اتحاده بالجمعية وسداد الاشتراك.
- ٨- للعضو العامل مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوته تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو منتصباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية الجمعية وظهر عدم انتظام أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة يقتله عضواً منتصباً أو تقدم بطلب العضوية منتصباً.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
- دفع الاشتراك السنوي في الجمعية مقدار ١٠٠ ريال.
 - التعاون مع الجمعية ومسايرتها لتحقيق أهدافها.
- ٣- عدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٥- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
- الاشتراك في النشطة الجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ٦- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ٧- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوته تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منتهي عضوية فخرية فيها لظهور مسانته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لمعشورية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوته تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون عضواً شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منتهي عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لمعشورية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوته تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي يلتزم إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يودي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهريًّا وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعطى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال النهاء عضويته بها.
 - إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يودي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية

المادة الثامنة عشرة:

- مع مراعاة ما تنص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، وإخلاص ما تراه في شأنه.
 - ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ثمة مجلس الإدارة السابق.
 - ٦- تعين محاسب قانوني من يخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - ٧- مخاطبات الوزارة ولما يحيط بها على الجمعية إن وجدت.
 - ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويض مجلس في استثمار القائم من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستشارية.
 - ٩- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

- مع مراعاة ما تنص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المركز الشاغر في عضوية مجلس الإدارة.
 - ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
 - ٥- حل الجمعية اختيارياً.

المادة العشرون:

تشري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسرى قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقدّم بتنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيها.

المادة الثلاثية والعشرون:

- يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:
- ١- أن تكون خطية.
 - ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقاده.
 - ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشرط لصحة الإذابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنذابة خطية.
- ٢- أن يقبل الإنذابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- إلا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنذابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإنذراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا التفاصيل التي تخص مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسرى إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، ويقتضي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

١- لا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

١- يعلن مجلس الإدارة تجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بستة وثمانين يوماً على الأقل.

٢- ينفتح باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعهود من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، ويقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

٦- تنتخب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.

٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣/١١/٩٧/٥) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

١- أن يكون سعودياً.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون عضواً عاملًا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.

٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.

٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.

٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.

٧- لا يكون صدر في حقه حكم نهائي بادانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨- لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.

٩- عدم اعتراف الوزارة على ترشحه للمجلس.

المادة الثانية والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدتها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بعشرة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

أ- شروط الترشح للعضوية.
ب- التصالح المطلوب تعيينها للترشح.

ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.

٢- يقلل باب الترشح قبل تسعمائة يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تتمكن المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.

٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين الذين تتطابق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعدد الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.

٦- ينادي لكل مرشح وافتتح عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرصة بين المرشحين وتساويها.

٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير توافرها، ومن ذلك:

أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.

ب- مخاطبة الوزارة يمكن الانتخاب وزملائه وطلب حضور متذوبيها.

ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.

د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.

هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضويين عليها.

٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، ويتحملي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.

٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

أ- التأكيد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.

بـ- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.

جـ- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

دـ- التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائزين بالمقعد الأخير فينالجاً إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.

وـ- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

١٠- يبعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة

والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويرفعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، وبصادرٍ عليه مندوب الوزارة.

١١- تحفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجها في ملف الجمعية.

١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.

١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.

٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مذمومين استقالتهم فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة للبرادات الآتية:

أ- أن تكون خطية.

بـ- أن تكون مسافة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

جـ- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.

دـ- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٢- تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بسنة دورية منتظمة بحيث لا يزيد عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عددها تقارب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم بعد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.

٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، يجب على الرئيس أو من يقرره مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العضووية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا ينطوي عليه العضو أجر، ويستثنى من ذلك تعريف الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهمات تخص الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحددة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومدتها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

بـ- البراجمة الدورية للبروكول التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

جـ- وضع النظمة وضوابط قرابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

دـ- وضع لسس ومعايير لحركة الجمعية لا تتعارض مع حكم النظم واللاتحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراعاتها مني فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدوات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وغلتها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجمة، وغيرها من العمليات البنكية.

وـ- تسجيل العمارت وفرااغها وتأثيل الوسائل والأوقاف والهيئات ودمج سكوك لمالك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وإجراء أي تصرفات محددة للجمعية الغرضة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

زـ- تلبية الموارد المالية للجمعية والمعني لتحقيق الاستدامة لها.

حـ- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

طـ- إعداد قواعد استئجار الثالث من أموال الجمعية، وتعييلها بعد اعتمادها من الوزارة.

هيـ- وضع سياسة مكتوبة لتنظم العلاقة مع المستثمرين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العلبة الازمة لهم، والإعلان عنها.

كـ- التعاون في إعداد التقارير التنبؤية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

لـ- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

مـ- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية السنوية من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

نـ- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

بنـ- تعين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

بنـ- تعين الموظفين القابعين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

بنـ- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأصحاب الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

بنـ- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهريّة للمستثمرين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

- ٩- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المرابع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة
 ١٠- وضع إجراءات لتحسين الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
 ١١- استيفاء ما للجمعية من حقوق وثانية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
 ١٢- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أدائها وانتشالها في الأوساط ذات العلاقة.
 ١٣- قبول المسؤوليات بمختلف أشكالها، وتسيب قرارات رفضها.
 ١٤- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد.
 ١٥- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكليفها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
 ١٦- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
 ١٧- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
 ١٨- تكون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويرفع عليه الأعضاء الحاضرون.
 ١٩- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف على بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية لو ينبع عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق المجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما تليط بها من أعمال، ولو الاستعفاة بأعضاء من خارجه، ولو تقويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
 ٢٠- على مجلس الإدارة تقويض رئيسه لو ثالثه أو من يراه بمقتضى الجمعية ألم الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد سلطيته وملحمة حق تقويض غيره من عدمه.
 ٢١- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تقويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

- يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المنترية على عضويته، ومنها ما يأتي:
- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التقويض في ذلك.
 - ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفها بها المجلس.
 - ٣- تمثل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
 - ٤- خدمة الجمعية وإلقاءها بخبراته ومعرفته واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
 - ٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
 - ٦- المحافظة على الجمعية وأسراها ورعاية مصالحها.

المادة الأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتانة السلطات والاختصاصات المنظمة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تقليل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود سلطيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك التراجع أمام الجهات القضائية وتبه القضية وتمثيل الجمعية أمامها رافعاً ودفعاً، ولو تقويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس لو غيرهم.
 - ج- التموقع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التموقع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف على.
 - إ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه مدير التنفيذ والتي لا تحصل التأخير فيما هو من ضمن سلطيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما تبذله من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - هـ- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ـ- يحق للرئيس تقويض ثالثه بما له من اختصاصات.

المادة الخامسة والأربعون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولربما مجلس الإدارة، يكون المشرف على مالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:
- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعه.
 - ٢- موارد الجمعية ومسروقاتها واستخراج إيسادات عن جميع العمارات واستلامها.
 - ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - ٤- قيد جميع الإيدادات والعمروفات تباعاً في المجالس الخاصة بها.
 - ٥- الجرد السنوي وتقدير تقرير نتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر سرقها نظاماً مع الاحتياط بالمستندات المثبتة لصحة المصرف ومرافق المستندات وحفظها.
 - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة المالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٩- التموقع على مطلب المصرف والأوراق المالية مع ربما مجلس الإدارة لو ثالثه.
 - ١٠- بحث الملحوظات الواردة من المرابع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
 أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتها باي أموال تكون تحت يديه.
 بـ الوفاة.

جـ إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.

دـ إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اديباً بالجمعية.

هـ إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.

وـ إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو سنت جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.

زـ إذا تغدر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

٢ـ يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فائد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها لمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها و مدتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وعدد أعضائها و اختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار غير لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير وموزهاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط الازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فالمجلس الإداري وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قرارها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.

٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.

٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.

٦- لا نقل شهادته عن (ثانوية/جامعة/ماجستير/دكتوراه).

المادة الخامسة:

- يتولى المدير التنفيذي الأفعال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:
- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٢- رسم أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراعاتها مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزامية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
 - ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزامية.
 - ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية والآيات تعفيها.
 - ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تتعkin على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
 - ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية الالزامة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 - ٩- تزويد الوزارة ببيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التشريعية والسلوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
 - ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم لاعتماد.
 - ١١- الارتباط بخدمات الجمعية كافة.
 - ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
 - ١٣- إعداد التقارير المالية وم مشروع الموارد المتقدمة للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدأ لاعتمادها.
 - ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماد.
 - ١٥- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
 - ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جداول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
 - ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة العاشرة والخمسون:

المدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المتعلقة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لانهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية الالزامية بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات لاعتماد.
- ٣- اعتمد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد بجارات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

بعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساندته.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

الباب الثالث
التنظيم المالي
الفصل الأول
موارد الجمعية والمنتهى المالية

المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الانساب لحضور الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعلانات الحكومية.

٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدها من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك التي عشر شهراً ميلادياً.

الفصل الثاني
الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بذرياع تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تملك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع قائل له، ويجوز للجمعية العمومية أن تتوضّع مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع قائمة إيراداتها في أوقافها، أو أن تستثمرها في مجالات مرخصة الكسب تتضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعود توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة ماريأة المفعول بدها من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها التقديمة باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم المسحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رياجاً و عنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالـة.

المادة العشرون:

بعد المشرف المالي تحريراً مالياً دوريًا يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.

المادة العاشرة والستون:

تسلك الجمعية السجلات والمذكرات الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والتقييد فيها أو لا بدل، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن موظفي الوزارة المختصون رسماً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجعة مراجعة حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهدًا لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
- سجل العضوية.

إيه- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

إيج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

ـ ٤- سجل العاملين بالجمعية.

ـ ٥- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.

ـ ٦- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

ـ ٧- دفتر اليومية العامة.

ـ ٨- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.

ـ ٩- منادات القبض.

ـ ١٠- منادات الصرف.

ـ ١١- منادات التقييد.

ـ ١٢- سجل اشتراكات الأعضاء.

ـ ١٣- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الخاتمة وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجعة الحسابات المعتمدة بالرقابية على ميزانية الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للذالك المحاسبية، وما إذا كانت قد أسمكت بطريقة سلامة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقوم الجمعية بنقل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبيها في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- بعد مراجعة الحسابات المعتمدة التوأم المالية كلية المتعارف عليها محاسبيها في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الخاتمة ومشروع الموارد التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوضع على كل منها رأيين مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهدًا لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزويد الوزارة بنسخة من كل منها.

باب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون:

وتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يتم عرض مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسؤوله لمجلس الإدارة لمرجنه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة المقترن المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومتى يجب الصيغة المقترنة.
- ٣- يدعي مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنسوبة عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً للأحكام التصويب المنسوبة عليها في هذه اللائحة، وتتسرد قراراتها بالموافقة على التعديل لو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم واصيشه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز العضو بالتشاور مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني حل الجمعية

المادة الخامسة والستون:

يجوز حل الجمعية حلا اختياريا بقرار من الجمعية العمومية، وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية اختياريا وفقا للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختياريا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين وتحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
- ٢- في حل صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختياريا، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مبادرا مبررات ذلك ومسيرته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - بـ- مدة التصفية.

جـ- أتعاب المصفى أو المصفين.

دـ- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

- ٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إيداع الأسباب والمبررات والمقترنات في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يتضمن القرار على الآتي:
 - أ- تعين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - بـ- تحديد مدة التصفية.

جـ- تحديد أتعاب المصفين.

دـ- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوما من تاريخ العقادها.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى ولديه بإجراءات التصفية معه.

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبا بقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.

- ٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإنقاذ، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتوجه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفى مراعاة شرط الواقع والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى لانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من الوزارة بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصف آخر.

باب الخامس
أحكام عامة

المادة التاسعة والستون:

تُعد هذه اللائحة حكمةً للجمعية وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

بناء على ما ورد لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ وتاريخ ٢٠٢١٨/٤/٢٠٢١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ٢٠٢١٨/٦/١٤٣٧ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير


بنائين الجمعية الأهلية باسم جمعية المكفوفين الخيرية بمنطقة الرياض (كليف)

(٤٠٠) بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٨ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية رقم (٩٢٤٨) وتاريخ (١٠/١١/١٤٢٨) متنقلاً لها دوام التوفيق والنجاح .

يعتمد

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الختم الرسمي



سالم بن أحمد الديني

